

ويقرأ في ركعة الوتر بما قرأ في الركعة الأولى
أحد والمعوذتين لما ورد أن عائشة سئلت
 بأبي شيعة كانت يوتر النبي صلى الله عليه وسلم
 قالت كان يقرأ في الأولى بسم الله رب
 العالمين وفي الثانية بقولها الكافرون
 وفي الوتر بقولها هو الله والمعوذتين انتهى
فروع الأولى لو شفع وتره سماه سجدة
 للسهو وأجزأه **الثاني** من شك في تشهد
 فإنه يسلم ويسجد مكانه ثم يأتي بركعة
 الوتر **الثالث** من لم يدركه في الأولى شفع
 أو ثابته أو في ركعة الوتر فإنه يأتي
 بركعة ويشهد ويصلي ويسجد بعد السلام
 ثم يقوم فيأتي بركعة **الرابع** لو تذكر
 في تشهد وتره أنه نسي سجدة من شفعه
 شفع وتره ثم يسجد لزيادة الجلوس ثم يوتر
 بواحدة أو من أبي الحسن **وركعتي الغنم**
الغنايب وقيل من السنن ويقرأ فيها بما
القرآن سراً فقط فإن دخل المسجد ولم يكن
 ركعها فإنه يركعها خارجة وأجزأه عن

تحية المسجد فإن كان قد ركعها في بيته ثم أتى
 المسجد فقبل بركعها وقيل لا يركعها بل يقعد
 من غير ركوع قال ابن شابر وإذا قلت بركعها
 فقول بنية النافلة أو بنية إعادة ركعتي العج
 قولان والله أعلم بالصواب شرع ينكح
 علي ما يفسد الصلاة ففصل **باب**
مفسدات الصلاة ونقضها بالضحك عمدا
أو سهواً إذا كان أفراطاً أو مأثوماً ويقطع
 الفذ ويستحل الأمام في الغلبة والنسيان
 قاله في التوضيح عن ابن قاسم وبوالحنيفة
 الرسالة وعلي المشهور في الغلبة والنسيان
 يستحل الأمام ويرجع مأثوماً ويعيد وجوبا
 في الوقت وبعدة فإن عجز الأمام عن الأمانة
 تأخر مأثوماً واعتقله بنية التغيير للضرورة
 وصلاته صحيحة ويتجدي المأموم بالضرورة
 علي ترك الضحك من الأمام وفي إعادة نية
 قولان نقله في الأصل عن الأقبسي وهذه هي
 السائل التي يصير فيها المأموم من مساجين
 الأمام **الثاني** إذا كبر للركوع وطنبوبه المقعد